

Distr.: Limited
27 January 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة السابعة

فيينا، ١٧-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال

النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة
صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار
بها بصورة غير مشروعة

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

أستراليا: تعديل على المادة ٢ من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة
النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ٢: التعاريف

تقترح أستراليا ادراج فقرة فرعية جديدة في المادة ٢ تلي الفقرة (ج):

" (...) 'السلح الناري المعطل' هو السلح الناري الذي جرى تعديله وفقا للمبادئ
المحددة في المادة ١٠ من هذا البروتوكول بحيث لا يمكنه اطلاق طلقة أو رصاصة أو قذيفة
أو مقذوف آخر ولا يمكن تحويله ليفعل ذلك."